الا انه كل واحد منهم استحال منه صدور المعاصي التي لم يقدر عليها لقول اهل العرف
العام من العصمة ان لا نجد فقد اشترك الجميع في امتناع صدور النقايص
عنهم ولا يخفاك ان لكل واحد من هذه المواطن ضابطا يخصه فاما تقدس
الله تعالى وامتناع النقايص عليه فقد اجتمع فيه امور احدها انه
لذاته تعالى وجب ذلك له غير معلل بشي وثانيها انه لما كان كذلك
علم الله ذلك فوجب ذلك لاجل العلم وثالثها انه تعالى لما علم به
اخبر عنه فصار واجبا لاجل الخبر واما عصمة الملايكة والانبيا
عليهم الصلاة والسلام ومجموع الامة المحمدية فالاستحالة في
حقهم والعصمة من باب واحد وهو ان معناها اخبار الله تعالى
النفساني واللساني عن حالهم كذلك واجتمع مع ذلك علم الله
تعالى بذلك وارادته له فتكون العصمة اذن والاستحالة
المعصية عليهم نشات عن اربعة امور العلم والخبر النفساني
والارادة وفي حق الله تعالى عن اربعة امور غير ان الارادة
يستحيل دخولها لانها تتعلق بالمستحيل على الله تعالى لانه
مستحيل بذاته والارادة لا تدخل الا في الممكنات ودخلت
الارادة في عصمة الملايكة والانبيا ومجموع الامة لانه
من باب الممكنات عقلا وليس كذلك لذواتهم كما في حق الله تعالى
واما عصمة الصحابة واحاد الامة الذين لم يصدر عنهم معاصي
خاصة وكذا من لم يقدر على المعصية فهو متعلق ثلاثة امور
فقط العلم والارادة والخبر النفساني لانه من لوازم العلم
وهو معنى قول العلما كل عالم مخبر عن معلومه وليس في حقهم خبر
لساني بمعنى انه لم ينزل نص من الله تعالى ان فلانا لا يصدر منه
كذا من المعاصي فبهذا الفرق الذي هو الكلام اللساني امتازت الملايكة
والانبيا عليهم الصلاة والسلام ومجموع الامة واما اصل الامتناع
فمشترك بل ما من احد الا وقد عصمه الله تعالى من معصية وليس احد
من خلق الله تعالى جمع بين جميع المعاصي بحيث لا تبقى معصية مقصودة
الا وقد وقع فيها فيحصل في عصمة الامور الثلاثة المتقدم ذكرها
يمتاز الامتناع في حق الله تعالى بانه لذاته وبتعذر الارادة
فيه وتمتاز عصمة الانبيا والملايكة عليهم الصلاة والسلام
ومجموع الامة بالخبر اللساني ويبقى الخبر النفساني والعلم
والارادة مشتركة بين عصمة الانبيا والملايكة واحاد الامة
ومجموعها ويكون العلم والخبر النفساني مشتركا بين المواطن كلها
في محل الاستحالة وما امتازت به فمتى قلنا الانبيا معصومون

نريد

نريد الخبر اللساني بالنصوص السمعية ومتى قلنا ان فلانا عصم من كذا
نريد به معنى اخر وهي الامور الثلاثة المتقدم ذكرها فهذه تلخيص
محل النزاع والنزاع حينئذ انما هو هل ورد في الشرع ما يقتضي
ذلك الامتناع عليهم ام لا والاستقرا يحقق ذلك انتهى بحروفه
قال شيخ مشايخنا العبادي ولا يخلو ما فيه فان كون الفرق بين
عصمة الانبيا وعصمة غيرهم من البشر بعد اشتراك الفريقين
في عدم صدور الذنب بمجرد ورود الخبر اللساني في الانبيا وعدم
وروده في غيرهم كما هو حاصل كلامه في غاية البعد والضعف
قلت كلامه انما هو بيان لكون العصمة منها ما يثبت بالخبر فيتحقق
مفهومها حالا لا بل بعد الموت دون ملابسة معصية على انه
فرض الكلام في مطلق الامتناع والاستحالة للذنوب كما هو
مدلول العصمة لغة كان ذلك يسمى عصمة عرفا ام لا فهذا وهن
الضعف وتامل على ان تفضيل العدالة بالعصمة او العكس غير
متجه لما انه بينهما عموم وخصوص وجهي وكل ما كان كذلك كان
فيه الحيثية تنبيه وان لم يذكر كيف والعصمة الحقيقية يعتبر
في مفهومها الوجوب وليس ذلك بمعتبر في مفهوم العدالة
ولهذا توجد بعد فسق فقطعته التوبة وتزول بطرو عليها
والمعصوم لا يتصور عنه زوال عصمته وما اثر عن الانبيا فاول
كما مر وما تخيله من قصة هاروت وماروت بابل ثابت وبلعم ايضا
فخذ ما منحك الله وكن من الشاكرين سلك الله بنا وبك سبيل
المخلصين فان قلت كيف يقرا لفظ عصمة قلت يصح ان
يقرا بالرفع على الابتدا وهو مصدر مضاف لمفعوله والخبر
قوله حتما والرابط محذوف والاصل حتمها فحذف العايد وابدل
نون التوكيد الخفيفة بعد الفتحة الفا في الوقف وكل ذلك
جايز واضمحلال صورة النون ربما يجوز تقدير النون على المقرون
بها وهو نوع الخبر جملة انشايية جايز مقيس وان كان اقل من الجملة
الخبرية ويصح ان يقرا بالنصب بعامل محذوف يفسره حتما بنا على
تشغله بالضمير المقدر كما مر فان قلت هلا جعلت نصبه بحتما
واستغنيت عن التقدير قلت صرح بعض المحققين بامتناع تقدم
معمول المؤكد بالنون الخفيفة عليه وبه اعترض بعضهم على قول
من نصب الرفع والنصب تا جعلن من قول ابن مالك
والرفع والنصب اجعلن اعرابا فان قلت فيعود الاشكال لان القاعدة
ان ما لا يعمل لا يفسر عاملا وقد جعلته مفسرا للعامل المحذوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1